

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وكذا لو قال للأجنبي خالعهما على عبدها هذا أو صداقها وذكرها في تشبيهه بالسفينة أنه أهل للقبول لكنه محجور عليه في مالها ولكن هذا ينتقص بالمغصوب ولهذا خرج القاضي حسين هنا وجهاً أنه يقع الطلاق بائناً ويعود القولان في قدر المال الواجب والمذهب الفرق لأن الأجنبي متبرع بما يبذله لا يحصل له فائدة إذا أضاف إلى مالها فقد صرح بترك التبرع بخلاف اختلاعها نفسها بمغصوب وبنى البيهقي على هذا الفرق أنه لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو على عبد زيد هذا فطلق وقع رجعيًا ولا مال بخلاف ما إذا التمس المرأة هكذا ولو اختلع الأب أو الأجنبي بعدها ولم يذكر أنه من مالها فإن لم يعلم الزوج كونه عبدها فكالمغصوب فيقع بمهر المثل على الأظهر وإن علم فالاصح أنه كالذي لم يعلم وقيل المعلوم كالمذكور فيقع رجعيًا هذا كله إذا اختلع الأب بغير صداقها فإن اختلع به أو على أن الزوج بريء من صداقها أو قال طلقها وأنت بريء من صداقها أو على أنك بريء من صداقها فالمنصوص أن يقع الطلاق رجعيًا ولا يبرأ عن صداقها ولا شيء على الأب وحكى الإمام وغيره تخريجه على عفو الأب عن صداق الصغيرة وإن جوزناه صح الخلع وإلا فالصحيح وقوعه رجعيًا كما نص عليه كاختلاع السفينة وقيل لا يقع الطلاق أصلاً كالوكيل الكاذب فإذا صحنا عفو الولي فشرطه كونه قبل الدخول وحينئذ يتشتر المهر فيكون العوض أحد الشطرين ولو اختلعا بالبراءة عن صداقها وضمن له الدرك فالذي أطلقه الجمهور من